

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:00

اجمعين اما بعد فلا زال الحديث في بيان اقسام المياه التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى وسبق الحديث عن ماء طهور تم الماء الطاهر ثم وقفنا عند قوله والنجل ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير - 00:00:28

هذا هو النوع الثالث وهو النجل. والماء النجل الذي حكم عليه بأنه نجل لوقوع النجاسة فيه ونجل ونجل. يعني بتثليث الجيم وتسكينها. لانه كما سبق يقال نجل من باب عالم - 00:00:48

يعلم ونجل من باب شرفه. من باب شرفه يشرفه. وهو في اللغة ضد الطاهر. كل ما كان ضد للطاهر فيسمى نجسا. فسبق بيانه استعماله في لسان العرب وانه يقال عن الكهرب - 00:01:08

لأنه متنجسة لأنهم يعلقون الخرق على الصبيان وهي حاملة للنجاسة. والنجاسة شرعاً ايضاً سبق بيان حدتها وحقيقة أنها عين مستقدمة شرعاً. عين مستقدمة شرعاً. حينئذ لأبد من الحكم في أولاً على النجاسة بأنها نجسة لأنها نجاسة ثم إذا وقعت هذه النجاسة في ماء أو ماء هل - 00:01:28

حكمها أو لا؟ هذه مسألة أخرى. حينئذ الحكم بنجاسة الماء أو عدمه مع وقوع النجاسة فرع عن معرفة النجاسة فتتعين أولاً النجاسة ما هي؟ ما حقيقتها؟ ما أنواعها؟ هل هي محصورة أو لا؟ يمكن عدها أو لا؟ ثم بعد ذلك تعرف - 00:01:58

النجاسة ثم إذا وقعت هذه النجاسة في الماء حكمت على الماء بما يختص به الحكم. قال والنجل ما تغير. هنا قالوا أشار إلى القسم الثالث بقوله والنجل ما تغير بنجاسة نجل قسمان على المشهور قسم كما قال - 00:02:18

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى متفق على أنه نجل. قال رحمة الله والماء لنجاسته سببان. سبب متفق عليه والآخر مختلف فيه والمتفق عليه هو الذي بدأ به المصنف رحمة الله تعالى. لأن الأولى أن يقدم ما اتفق عليه ثم يذكر - 00:02:38

ثانياً ما اختلف فيه كما صنع في الطاهر. قال وإن تغير بطيخ قدم المتفق عليه ثم قال له ساقط فيه وهو مختلف فيه والنجل قسمان. ما تغير بنجاسة. ما تغير بنجاسة. هذا هو النوع الأول. ماء ماء - 00:02:58

هذه اسم موصول بمعنى الذي يصدق على الماء. لأن الحديث هنا في ماء لا في سائر الماءات. لأن ثمة حكم آخر يختص بها. إذا ماء في الأصل أنه طهور أو طاهر. طهور أو طاهر. يشمل النوعين. لأن - 00:03:18

خروج من النجاسة إلى من الطاهيرية إلى النجاسة يشمل النوع الأول وهو الطهور والنوع الثاني وهو الطاهر ولذلك إذا قيل الطاهر والنجل هكذا قبول النجل بالطاهر فالطاهر هل يشمل الطهور؟ إذا قبول النجل بالطاهر فقيل هذا نجل أو طاهر حينئذ يحتمل أنه طهور أو طاهر - 00:03:38

معنى خاص عند الفقهاء. فإذا قبول النجل الماء النجل بلفظ الطاهر شمل الطهور. شمل الطهور. فالحكم هنا لا يختص بالماء الطهور بل إذا وقعت النجاسة في ماء طاهر فاثرت فيه حكمنا على الماء بكونه نجسة - 00:04:08

وهو داخل في عموم قوله ما تغير بنجاسته. كذلك لو وقعت النجاسة في ماء طهور فتغير بها حكمنا على الماء أنه نجل. إذا الانتقال

الى النجاسة والحكم على الماء بكونه نجسا لا يختص بالماء الظهور. بل يشمل - 00:04:28

الظاهر فتنبه والنجس ماء اذا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على الماء الظاهر. الشامل تغير تغير اطلق التغير هنا فيشمل التغير لجميع اوصافه يعني تغير لونه وطعمه ورائحته.ليس كذلك؟ لانه اطلق. فإذا اطلق ينبغي حينئذ ان يعمم الحكم. فان تغير ما تغير -

00:04:48

يعني جميع الصفات لونه او طعمه او ريحه. بنجاسة اي بسبب نجاسة. الباقيون سببية بنجاسة والمراد هنا النجاسة وتغير الماء. باحدى صفات النجاسة اما ان يكون عن مجازحة واما ان يكون عن مجاورته. تغير الماء بالنجاسة او -

في بعض صفات النجاسة اما ان يكون بمجازجته. واما ان يكون بمجاورته. وسبق ان الماء الظهور اذا تغير برائحة ميتته. بمجاورة ميتته. حكمنا عليه بأنه ظهور اذا ما تغير يستثنى منه الماء الذي تغير برائحة نجاسة. ولكن هذه النجاسة ليست - 00:05:48  
وانما هي مجاورة بمعنى انها لم تقع في الماء. والكلام حينئذ يتصل على ماذا؟ على نجاسة وقعت وسقطت في كلمة فصار الماء

محيطا بها من جميع جوانبها. اذا بنجاسة المراد به بمجازحة نجاسة - 00:06:18

بمجازحة نجاسة. فإذا تغير طعم او رائحة او لون الماء بمجاورة النجاسة قلنا ما تغير لونه او طعمه بمجاورة نجاسة حكمنا عليه بالنجاسة. نعم. حكمنا عليه بأنه لماذا؟ لأن تغير الماء طعمه او لونه لا يكون الا بوجود بعض اجزاء الميّة مثلا - 00:06:38  
فيه. فدل على ان الماء قد وقع فيه شيء من اجزاء الميّة فهو نجس. ويستثنى الرائحة على ما ذكرناه باجماع اهل للعلم والنجس ما تغير ما تغير بنجاسة اي بمجازحة نجاسة فان تغير - 00:07:08

قاھرين ظاهر ليس بنجس على التفصیل السابق. فان شك في المغير هل هو نجس ام لا؟ لانه حكم هنا تغير بنجاستك. اذا الحكم على المغير بأنه نجس معلوم او مشكوك فيه - 00:07:28

معلوم لانه قال تغير بنجاسته. اذا الحكم على المغير بأنه نجس معلوم مقطوع به فان شك في المغير هل هو نجس ام لا؟ وحصل التغير نقول هذا ظاهر بلا خلاف. لانه كما - 00:07:48

سبق معنا انه لا تنجيس بالشك. لا تنجيس بالشك. قاعدة عامة لا يحكم على الماء. بكونه نجسا بالشك لان الاصل ان الماء ظاهر. ولا ينتقل عن هذا ظاهر الا وهو يقين. واليقين لا - 00:08:08

ايذول بالشك فيبقى على على اصله. اذا بنجاسة نقول خرج ما تغير ظاهر. فحكمه كما سبق او تغير وشك في المغير هل هو ظاهر ام نجس؟ نقول هذا الماء قد تغير بما شك فيه فهو فهو ظاهر على - 00:08:28  
على الاصل رأيت ما تغير فيه روثة ولا تدري هذه الروثة هل هي من مأكول اللحم فهي ظاهرة؟ امرأة حمار فهي نجسة لا تدري يحتمل هذا ويحتمل ذا فتغير الماء بهذه الروثة. نقول ماذا؟ الماء ظاهر. لماذا - 00:08:48

مع احتمال كون الروثة انها روثة حمار فهي نجسة. نقول لا ننجس بالشك. ولابد ان يكون المنجس محكوما بكونه نجس قطعا ومعلوم انه انه نجس. ما تغير بنجاسة قلنا تغير جميع - 00:09:08

وصفاته جميع صفاتة فان تغير بعض الماء الكثير بعضه وبقي الآخر لم يتغير قد تقع نجاسة في ماء كثير في زاوية منه. فتغير ذلك الموضع بنجاسة. حينئذ حكم على الماء المتغير - 00:09:28

بانه نجس. وسائل الماء الباقي حكم عليه بأنه ظهور او ظاهر على الاصل. اذا كان انا كثيرا. واما اذا كان قليلا فنحكم عليه بأنه نجس. المتغير وغير المتغير. اما الاول - 00:09:48

فلكون الماء الظهور الكثير. اذا لاقى نجاسة ولم يتغير حينئذ حكم عليه بأنه ظهور. على الاصل واذا كان يسيرا ولاقي نجاسة حكمنا عليه بأنه بأنه نجس على على المذهب. اذا قوله - 00:10:08

اتغير اي جميع صفاتة فان تغير بعض الماء الكثير بنجاسة فالماء المتغير نجس للتغير وما لم يتغير فان كان كثيرا فهو ظهور. لماذا؟ لحديث القلتين وسيأتي. وان نقص عن القلتين فالجميع نجس - 00:10:28

اتغير وما لم يتغير. لان المتغير نجس بالتغيير والباقي ينجس بمجرد الملاقة. ما تغير بنجاسة قليلة اذا كان او كثيرا بمعنى ان النجاسة

اذا وقعت في الماء لا يستفسر في الماء هل هو قليل ام كثير؟ والقليل سبق انهما دون القلة - [00:10:48](#)

والكثير قلتان فاكثر حينئذ نقول لو تغير الماء لو تغير الماء بالنجاسة. هل نستفصل نقول هل الماء قليل ام كثير؟ لا. لأن الماء ما دام انه تغير بالنجاسة فبالجماع انه نجس - [00:11:08](#)

ولا يستفصل بين قلته وكترته. اذا بنجاسة ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا. سواء كان قلتين فاكثر او دون القلتين ولا نلتفت الى الملاقة. وسواء قل التغير ام كثرا؟ يعني لا يشترط ان تكون جميع صفات - [00:11:28](#)

تغيرت في الماء لا لو بعض الصفات او كثير صفة او كثير كثير صفة قل التغير ام كثرا ما دام ان جلسة لها اثر في الماء حينئذ الماء قد اخذ حكم النجاسة. استثنى علماء علماء المذهب قالوا ما تغير - [00:11:48](#)

في نجاسة الله في محل التطهير. هذا لابد من قيده. لا في محل التطهير. يقصدون بمحل التطهير الذي يغسل وتزال منه النجاسة. اما البدن واما الثوب واما البقعة. فاذا وقعت النجاسة على البدن - [00:12:08](#)

وحيثت بالمال تغسل يدك وعليها نجاسة ما دام الماء على اليد وقد تغير الماء البول. فحينئذ نقول هذا الماء نجس او لا؟ وجد فيه حد النجاسة. حد الماء النجس وهو انه تغير - [00:12:28](#)

بالنجاسة لكنه لم شقة الاحتراز عنه ولابقاء عمله وتأثيره حكموا عليه بأنه ظهور ولذلك يستثنى او يلغز يقال ماء تغير بالنجاسة جميع صفاتيه وهو ظهور. اين هو هذا تقول ما تغير في محل التطهير. ما تغير فيه محل التطهير. اذا لابد من الاستثناء. ما تغير بنجاسة لا في - [00:12:48](#)

حل التطهير ما دام متصلابقاء عمله فهو ظهور. ان كان الماء واردا على محل تطهير. يعني ان كان الماء هو الذي ورد على محل التطهير على الثوب او البدن او او الارض. لماذا؟ لضرورة التطهير. لأن - [00:13:18](#)

ولابد ان يغسل. واجب شرعا ان تزال النجاسة. فحينئذ الماء قليل. الماء قليل. فلو قلنا على المذهب بان القليل يندس بمجرد الملاقة وحكمنا على النجس بأنه نجس. والنجل معلوم انه يحرم استعماله مطلقا - [00:13:38](#)

لا في العبادات ولا في العادات. فحينئذ كيف تحصل الطهارة وقد سبق تقرير قاعدة انه لا يرفع الحدث ولا زين النجس غيره غير الماء الظهور. وهنا قد تغير الماء بالنجاسة ومع ذلك قد بقي في محله. لو قلنا - [00:13:58](#)

انه نجس حينئذ لا يمكن استعمال النجاسة في ازالة النجاسة. فلضرورة التطهير حكموا عليه بأنه ماذا انه ظهور. لو قلنا ينجس بمجرد الملاقة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل. هذا مستحيل كلما وقعت النجاسة - [00:14:18](#)

ساواوا الماء القليل على نجس. حينئذ تنجس بمجرد الملاقة. اذا كيف يمكن ازالة النجاسة؟ هذا لا يمكن. فان كان الماء مورودا يعني النجاسة او محل التطهير وقع على الماء. فان كانت الماء - [00:14:38](#)

مورودا بمعنى انه قد يكون عليه نجاسة وارد الاغتسال فسقط في محل كباقيو مثلا فدخل فيه. نقول هنا محل التطهير ورد على الماء. فالماء مورودا وليس بوارد. والاول الماء وارد وليس بمورود. فان كان الماء - [00:14:58](#)

قودا فينجس بمجرد الملاقة. فالاستثناء في محل التطهير ليس كل ماء يكون في محل التطهير فهو مستثنى المراد به اذا كان الماء واردا على محل التطهير. واما اذا كان محل التطهير واردا على الماء فحين اذ لا بد من الاستفسار. ان كان الماء - [00:15:18](#) يسيرا قليلا حكمنا على الماء بكونه نجسا بمجرد الملاقة. وان كان كثيرا فلم يتغير حكمنا بأنه ظهور. والا يعني بان تغير فهو نجس. فهو نجس. ففرق بين ورود الماء على النجاسة - [00:15:38](#)

ورود النجاسة على الماء. ولذلك ابن رشد في البداية يقول اجمعوا على ان الماء القليل مثل هذا لو اضفته وسكتبه على قطرة بول بالجماع انه يطهرها. اليه كذلك؟ بالجماع قطرة بول وجدت بمثل هذا الماء ظهرها لكن لو وقعت قطرة البول في هذا الماء فلم تغيره فيه - [00:15:58](#)

قولان فرق او لا؟ ما الفرق بينهما؟ الفرق ان الاول الماء واردا على النجاسة فظهرها والثاني النجاسة واردة على الماء فاختلقو. اذا ثم فرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على - [00:16:28](#)

على النجاسة. اذا ما تغير بنجاسة فهو نجس فهو نجس. على التفصيل الذي ذكرناه. وهذا مجمع عليه. حكم منذر رحمة الله الاجماع عليه. يعني على نجاسة المتغير بالنجاسة. فقال رحمة الله اجمع اهل العلم على ان - 00:16:48

سلمان القليل والكثير. اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما او لونا او رائحة انه نجس ما دام كذلك هذا مجمع عليه ولا خلاف فيه.

قال حرب ابن اسماعيل سئل احمد رحمة الله ابن حنبل عن الماء اذا تغير طعمه وريحه - 00:17:08

يعني بالنجاسة قال لا يتوضأ به ولا يشرب ليس فيه حديث لم يصح فيه حديث وانما هو اجماع واما حديث وابي امامه المشهور رواه ابن ماجه ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه او طعمه او لونه فهذا ضعيف. فهذا - 00:17:28

الحديث ضعيف. لا ليس فيه حديث ولكن الله حرر الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه او ريحه بذلك طعم الميتة وريحها.

وقال ابن تيمية رحمة الله لنجاسة الماء سبباً احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه - 00:17:48

فالمحظى عليه المتغير بالنجاسة. وسبق معنا ايضا قول الشافعي فيه حديث لا يثبت مثله اهل العلم وهو قوله والعامنة لا اعلم بينهم خلافا. اذا نقول الماء المتغير بالنجاسة هذا مجمع عليه. لا خلاف فيه. يستثنى - 00:18:08

الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير. وفيها قولان. المذهب انها ظهور وبعدهم يرى كشيخ الاسلام رحمة الله ابن القيم انها نجسة انها نجسة. كيف هي نجسة؟ ثم هي تعمل اثرها. في محل النجاسة - 00:18:28

في محل النجاسة اجاب بان فائدة او اعمال الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير تخفيف النجاسة فحينئذ هذا يستثنى من القول بتحريم استعمال الماء النجس مطلقا. فيقال الماء النجس يحرم استعماله - 00:18:48

في العبادات وفي العادات. الا هذا الماء على قول شيخ الاسلام رحمة الله وابن القيم. فحينئذ الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير هو نجس طردا للقاعدة. وهذا هو الاصل ان الماء المتغير بالنجاسة اخذ حكمه. فحينئذ ما فائدة استعماله - 00:19:08

قال رحمة الله تخفيف النجاسة. تخفيف النجاسة. والمذهب انه ظهور. او لاقاهما وهو يسير. هذا هو النوع الثاني النوع الثاني من انواع الماء النجس عن المذهب او لاقاهما لاق الماء - 00:19:28

النجاسة سواء كان ظهورا او طاهرا. او لاقى الماء النجاسة. لكن قيده وهو يسير وهو وهو يسير. يعني قليل. يعني دون القلتين. وهو يسير المقصود به دون القلتين. او لا طه وهو يسير او لاقى الماء النجاسة وهو يسير - 00:19:48

نقول مع التغير او بلا تغير. بدون تغير. لانه هو النوع الثاني. اما لو تغير وهو دون قلتين دخل في القسم الاول المتفق عليه. فكل ماء تغير لا في محل التطهير بالنجاسة فهو نجس. سواء - 00:20:18

كان قليلا او كثيرا. واما الماء اليسيير اذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيره بهذا القيء هو القسم الثاني اما اذا تغير بالنجاسة فهو داخل في القسم المتفق على عليه انه نجس او لاقاهما وهو يسير بلا تغير اي دون - 00:20:38

قلتين هذا فيه روایتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. الاولى انها ان الماء نجس. ينجس بمجرد الملاقة ولا نلتفت للتغير. بمجرد وقوع النجاسة في الماء. عند اول التققاء اول جزء للنجاسة - 00:20:58

اول جزء للماء حكمنا على الماء بانه نجس. وهي المذهب وهي المذهب ولذلك اعتمد هنا في الزاد انه ينجس بمجرد الملاقة وهي المذهب وهو قول الشافعي واسحاق وابي عبيد وروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاحد - 00:21:18

انه يندس بمجرد الملاقة. والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله انه لا ينجس الا بالتغيير. اذا كل لا يحكم عليه بانه نجس الا اذا ظهر اثر النجاسة فيه. لا بد من التغير فان لم يتغير ولو - 00:21:38

وقد وقعت فيه النجاسة. حكمنا على الماء بانه ظهور. ولو كان دون القلتين. هذا على الرواية الثانية انه لا ينجس لا ينجس الا بالتغيير روى ذلك عن حذيفة وابي هريرة ابن عباس والحسن وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر. وروي ايضا عن الشافعي واختار ابن تيمية وابن - 00:21:58

ابن القيم رحمة الله عليه اجمعين. اذا تم قولان والمذهب الذي رجحه المصنفون هو الرواية الاولى عن الامام احمد انه ينجس بمجرد الملاقة بمجرد الملاقة. دليل في هذا كما سبق المسألة هذه سبق شرحها في قسم الظهور. ولكن نعيد ما ذكرناه سابقا - 00:22:18

باختصار فنقول الحجة في هذا هو حديث ابن عمر محل النزاع حديث ابن عمر ادق حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث او قال لا ينجسه شيء - 00:22:38  
هذا الحديث له منطق وله مفهوم. له منطقه ان الماء اذا بلغ قلتين وعرفنا معنى قلتين وهل هم تحديدا كله سبق هذا اذا بلغ الماء قلتين وصل الى هذا الحد - 00:22:58

فوقعت فيه نجاسة. فوقيعه الماء طهور اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء. لا ينجسه شيء ولو غيره.  
هذا منطق حديث ابن عمر ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فهو طهور مطلقا سواء تغير بالنجاسة او لا - 00:23:18  
المتغير بالنجاسة خرج بمال. خلوكم معي. المتغير بالنجاسة. خرج من الناس بالاجماع بالاجماع. لان حديث ابن عمر قلتا منطقه يشمل المتغير بالنجاسة وهل هو مراد؟ ليس مرادا. اذا لا بد من استثنائه وتخصيصه واخراجه. ودل الاجماع اللي ذكرناه سابقا كما قال الشافعي - 00:23:48

هو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا دل الاجماع على ان الماء المتغير بالنجاسة وقد بلغ قلتين فهو نجس ليس بطهور ماذا بقي؟ بقي الماء الذي بلغ قلتين ووقيعه فيه نجاسة فلم تغيره - 00:24:18  
ما حكمه؟ انه طهور. بهذا الحديث. قال لا ينجسه شيء. لا يحمل الخبث. فدل على ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور. استثنى المصنف على مذهب - 00:24:38

متقدمين والمتوسطين ما اذا كانت النجاسة بول ادمي او عاذرته المائعة فان العبرة حينئذ ليست بالتغيير وعدم التغيير. وليس بالقلتين ايضا. بل العبرة بمشقة النزح. فما شق نزح فهو طهور. وما لم يشق نزعه فهو نجس وان لم - 00:24:58

يتغير وان لم يتغير هذا مستثنى وهو نوع رابع لا بد من الحاقه بالنحس عند المصنف لانه جرى على مذهب المتقدمين. حينئذ حديث ابن عمر بمنطقه دل على ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة - 00:25:28  
 فهو طهور. مفهوم المخالفة وهو ما كان دون القلتين. ما كان دون فانه ووقيعه فيه نجاسة فالحكم لا بد ان يكون مخالف لما كان قلتين فاكثر حكم بالطهورية لما كان قلتين فاكثر. مع وقوع النجاسة. ما كان دون القلتين لا بد ان يكون الحكم - 00:25:48  
مخالف لما كان قلتين فاكثر. وليس ثم الا الحكم بالنجاسة مطلقا. وليس ثمة ما حكم الا القول بنجاسة الماء مطلقا؟ بمجرد ملاقة النجاسة. اذا حديث مفهوم او مفهوم حديث ابن - 00:26:18

عمر يدل على هذه المسألة ان ما كان دون القلتين فهو نجس بمجرد الملاقة. وجه اخر لو كان الماء لا ينبع الا التغير فحينئذ ما فائدة التحديد؟ لماذا يحد بالقلتين؟ هذا دليل - 00:26:38

ان ما كان دون القلتين مخالف لما كان فوق القلتين فلو لم يكن هذا الحكم مرادا وقد نطق به صحوا البشر صلى الله عليه وسلم. فلا بد حينئذ ان يكون لهذه الكلمة مفهوم. وليس ثم مفهوم الله ما ذكرناه سابقا - 00:26:58

لو كان الماء لا ينجز الا بتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة. اذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة هكذا قال ابن قدامة وغيره هذا اعظم ما استند عليه القائلون بهذا القول وثم بعض ما يمكن ان آآ يكون - 00:27:18

مساندا لهذا الحديث وهو حديث ليبولن احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يفترس فيه. استدلوا به ولا ولا دليل فيه. كذلك الامر باراقة فيما ولغ الكلب فيه ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينما تغير وما لم يتغير كذلك النهي عن ادخال اليدين قبل غسل - 00:27:38

ثلاثا قالوا هذا يدل على ان الماء قد يتاثر ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينما اذا تغير او على كل هذه الاستدلالات فيها ضعف والعمدة ان يكون حديث - 00:27:58

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من قال والرواية الثانية انه لا يلبس الا بالتغيير فهذا اما انه قد ظعن حديث ابن عمر فقدم حديث ابي سعيد الماء طهور لا ينجسه شيء. واما انه لم يلتفت الى المفهوم. ويعني اذا صحيحة الحديث لم يلتفت الى - 00:28:08

مفهوم اجعله مخالفاً للمنطق والمنطق مقدم عليه. لأن حديث أبي سعيد كما سبق مع يدل على ان الماء القليل والكثير ظهور. وحديث ابن عمر يدل على ان - 00:28:28

الماء القليل له حكم مخالف لما دل عليه منطق أبي سعي. اذا تعارض حديث أبي سعيد دل على ان الماء اذا كان دون قلتين فهو ظهور وحديث ابن عمر دل على انه نجس. اذا تعارض نقدم ماذا؟ بعضهم يرى ان المنطق اقوى فيقدم على مفهوم حديث ابن عمر - 00:28:48

والصواب ان يقال حديث أبي سعيد عام وحديث ابن عمر خاص من جهة المفهوم وهو دليل شرعي مستقل حينئذ اذا تعارض عام وخاص اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما فيقدم الخاص على العام. فيقدم الخاص على - 00:29:08

هكذا تأصيل الوصول عند اهل الاصول. او لاقاها وهو يسير. عرفنا المذهب ان الماء اذا كان دون القلتين فانه ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه. وان لم يتغير. وان وان لم يتغير. ثم اقوال اخرى ذكرها المحشى هنا - 00:29:28

ما الذي دلت عليه السنة وعلى الصحابة وجمهور السلف ان المال ينجس الا في التغير وان كان ي sisرا وهو قول اهل المدينة واختاره ابن المنذر وغيره نص عليه احمد واختاره جماعة من اصحابه - 00:29:48

على كل مسألة فيها خلاف. مسألة فيها فيها خلاف. ودعوة جمهور السلف هذا يحتاج الى الى اثبات. ثالثا قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها انفصل اي ماء هذا؟ انفصل الظفير يعود على - 00:29:58

او لاقاها وهو يسير او انفصل. ها ولو كان كثيرا او قليلا الحديث في الماء القليل اليسير حديث في الماء اليسير ماء يسير استنجد به مثلاً وحينئذ له حكمه الذي سيذكره المصنف - 00:30:18

النوع الثالث او هو داخل في النوع الثاني او انفصل الماء عن محل نجاسة. محل نجاسة قبل زوالها هذه المسألة متفرعة على مسألة اخرى وهي هل يتشرط العدد في غسل النجاسات ام لا؟ قيل سب - 00:30:48

وقيل ثلاثة وقيل واحدة على خلاف يأتي في موضعه. والصواب انه متى ازيلت النجاسة كفى. ان ازيلت بوحدة ان ازيلت باثنتين كفت. ان ازيلت بثلاث كفت. متى ما زال عين النجاسة حكمنا على الموضع بانه طاهر - 00:31:08

واما المذهب الذي فرعوا المسألة هذه عليه عندهم انه لا يظهر الموضع الا بسبع غسلات لابد خذ من سبعين. امرنا بغسل الانجاس سبعاً هكذا قال ابن عمر. حديث ضعيف. امرنا اذا قال الصحابي امرنا - 00:31:28

لم يأمر به الله النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو مرفوع. له حكم الرفع. اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الانجاس سبعاً فان غسلها دون السبع والحكم تعبدى لم لم يظهر الموضع. هذا حجة المذهب. حينئذ لو غسل بالمرة الاولى - 00:31:48 للمرة الاولى فزالت النجاسة عينها زالت النجاسة. بالحس ما تدرك النجاسة. على الصواب نقول الموضع طهوراً طاهراً وعلى المذهب لا لابد يأتي بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة حتى نحكم - 00:32:08

بان الموضع طهور. حينئذ المنفصل الغسلة الاولى او الثانية. من فصل متغيراً بالنجاسة نجس لا اشكال فيه. من فصل وهو متغير بالنجاسة فهو نجس فهو داخل في القسم الاول وان كان في محل تطهير متغيراً فهو ظهور على المذهب. ماذا باقي؟ لو ازيلت العين بالغسلة الاولى - 00:32:28

غسل فزالت العين. الثانية عندما يغسل هل لقي الماء عيناً نجسة؟ لا لم يلقى الماء عيناً نجسة. ماذا لقي؟ لا لقي مهلاً لم يظهر حكمه انه نجس حكمه انه نجس. اذا قيل هذا الان منديل. وقعت فيه قطرة بول - 00:32:58

المذهب لابد من سبع غسلات. لو جئت بالماء وغسلت قطرة وذهبت ما باقي شيء قطرة. ها؟ حينئذ عين النجاسة زالت والمحل المنديل ما حكمه؟ نجس؟ اذا الماء قد يلقى عين النجاسة وقد يلقى محل محكم - 00:33:28

عليه بانه نجس. طيب اذا لقي عين النجاسة فانفصل متغيراً بها حكمنا عليه بانه نجس. لقي اين النجاسة وانفصل ليس متغيراً بها؟ عن المذهب انه نجس لانه لاقى نجاسة. ازيلت العين ذهبـت طهرـت - 00:33:48

في المرة الثانية والثالثة ما باقي اثر للعين المحل نجس اذا جاءت المرة الثالثة قد لقي الماء القليل محل النجسة. فحينئذ حكمنا على

الماء بانه بانه نجس. من الاولى الى الى - 00:34:08

فهو نجس. كل الغسلات المنفصلة من الاولى والثانية الى السادسة. فالماء نجس وهي التي عانها المصنف هنا امين السابعة طاهر. ماذا قال هناك؟ او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. الثامنة طهور. اذا من الاولى الى السابعة من الاولى الى السادسة هي التي عانها المصنف هنا - 00:34:28

يعني مزقوا الغسلات كلها. السابعة مذكورة في الطاهر. ومن الاولى الى السادسة مذكورة. هنا في النجس. لذلك قال او انفصل عن محل نجاسة. لم يقل عن نجاسة لماذا عبر بالمحل؟ لأن الملاحظ هنا المحل دون عين النجاسة - 00:34:58

باقي او ازيلت فال محل فهو نجس. فالعبرة بماذا؟ بالمحل. لذلك عبر بالمحل. فهمتم؟ او فصل عن محل نجاسة محل نجاسة. متغيرا فهو نجس لا اشكال فيه. او انفصل عن محل نجاسة قبل - 00:35:18

اقوالها يعني قبل زوال حكمها. قبل زوال حكمها. فنجس. يعني فالماء نجس. فالماء نجس فمن فصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغير - 00:35:38

على كل هذه مبناتها على القول بالتسبيح وصوابا يقال بان الماء اذا لاقى النجاسة عينها وانفصل متغيرا او غير متغير فهو نجس. ان كان متغيرا فلا اشكال وان كان غير متغير لملاقاته - 00:35:58

في النجاسة فان سقطت النجاسة وطهر الموضع من عين النجاسة حينئذ حكمنا على الموضع بانه طاهر فالغسلة الثالثة والرابعة الرابعة والخامسة والسادسة والسبعين تعتبر طهورا. تعتبر طهورا. هذا هو النوع الثالث وهو النجس. ما تغير بنجاسة - 00:36:18 او لا طه و هو يسبر او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. يقي نوع رابع عند المصنف وهو ماء طهور كثير وقعت فيه نجاسة وهي بول ادم او عذرته المائعة - 00:36:38

ام يشق نزحه فهو نجس. فهو نجس لا بد من اضافة هذا الى هذا الموضع. وقال لمن نبه منه من على هذا يستثنى الطهور كثيرا ممکن نزعه بلا مشقة ببول ادم او عذرته ينجس وعليه اكثر المتقدمين - 00:36:58

متوسطين وان كان الصواب كما ذكرناه سابقا لا فرق بين بول ادم وغيره. هذا الماء النجس يحرم استعماله مطلقا في العبادات وغيره بها ولو لم يوجد غيره الا لضرورة كدفع لقمة غص بها ولا طاهر عنده او عطش معصوم او طفي حريق ونحو - 00:37:18 قياسا على الطعام النجس. ثم قال رحمة الله فان اضيف هذا شروع في بيان ان الماء يطهر غيره فاذا وقعت فيه النجاسة وحكمنا عليه بانه نجس هل يقبل هو التطهير؟ او لا؟ نقول - 00:37:38

نجاسة ما هل هي عينية ام حكمية؟ حكمية حكمية عينية كالبول اصلها خلقتها نجسة. واما الحكمية فهو وقوع النجاسة على محل طاهر. اذا طرأت النجاسة على محل طاهر حكمنا على المحل بانه نجس. ونجاسته حكمية. الماء هل نجاسته عينية ام حكمية؟ نقول حكمية الثاني - 00:37:58

واذا كان يطهر غيره فهل يقبل التطهير هو؟ نقول نعم. ولذلك شرع المصنف في بيان طرق تطهير الماء النجس بعد ما وقعت فيه النجاسة قال هذه المسائل الى اخر الباب كلها نأتي عليها بسرعة لانها وقوف معها لقلة - 00:38:28

في وقوعها ولا تحتاجها فان اضيف الى الماء النجسي طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس كثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهورا. هذه ثلاثة طرق. ثلاثة طرق لتطهير الماء النجس - 00:38:48

الطريقة الاولى قال ان اظيف الى الماء النجس اضيف بمعنى ماذا؟ ان الماء قد صب على الماء النجس اضيف زيد عليه هو ماء نجس فاضيف عليه زيد عليه صب عليه ها اجري عليه ماء كثير - 00:39:08

قال الى الماء النجس. هنا اطلق الماء النجس فيشمل القليل الكبير نعم فيشمل القليل والكثير. فان اضيف الى الماء النجس كثيرا او قليلا. طهور كثير طهور يعني ماء طهور لا طاهر. لأن الطاهر هذا لا لا يطهر. فحينئذ كيف يستعمل في تطهير الماء - 00:39:28 لاننا نريد ان نطهر الماء النجس كالمحل النجس. كما ان الطهارة بنوعيها الحدث رفع الحدث وازالة النجاسة محصورة في الماء الطهور كذلك لو كان الماء نجسا لابد ان يكون الماء المطهور طهورا. طهور كثير لا يسبر - 00:39:58

ما هو الكثير؟ قلتان فاكثر. اذا الذي يضاف الى الماء النجس قليلا كانه كثيرا لابد ان يكون طهورا كثيرا. فان لم يكن طهورا بان كان طهورا لا يطهره. فان كان طهورا يسيرنا نقول لا يطهره. لابد - 00:40:18

من هذا القيد. طهور كثير لا يسير. علم منه انه لا يطهر باضافة يسير اليه. ولو زال به التغير لو زال ما نجس كثير وقعت فيه نجاسة فغيرته. فاضيف اليه ماء يسير فزال التغير - 00:40:38

زال التغير يطهر او لا؟ قالوا لا يطهر لماذا؟ لان الشرط ان يكون الطهور كثيرا وهذا يسير. هذا ياسين لا يدفع عن نفسه النجاسة. لو وقعت النجاسة عليه هل يدفع النجاسة؟ لا يدفعها. والذي لا يدفع عن نفسه لا يدفع عن غيره - 00:40:58

اليس كذلك؟ الذي لا يدافع عن نفسه لا يدفع عن غيره او مسكين. فحين اذ الماء يسير لو وقعت فيه نجاسة وقعت فيه نجاسة نقول هو تنجس مسكين ما ما يتحمل ما يدفع. فحينئذ كيف يطهر غيره؟ هذا بعيد. ولو زال به التغير - 00:41:18

لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره. فكذا عن غيره. كيفية الاظافه؟ قال بصل او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك. يعني باي وسيلة كان والمرجع فيه هو هو العرف. ولا يشترط الاتصال في الصب على المذهب. لا يشترط - 00:41:38

لا يشترط الاتصال اتصال الماء الذي يظاف ولو كان مقطعا مجزئا. وانما المراد ان يكون هذا الماء كثيرا. يكون هذا الماء كثيرا فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير طهورا. يعني طهر الماء النجس. سيره طهورا. لكن بقيد - 00:41:58

اذا زال التغير فان لم يزول لا لابد ان يضاف الماء الكثير فيزول التغير فان لم يزول حينئذ نقول لا يطهر المحل. لان علة الحكم بالنجاسة على الماء المتغير هو تغيره بالنجاسة. لابد من زوال هذا - 00:42:18

التغير فان لم يزول فالماء نجس على على حاله لا بد من تقبيده فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير بصل او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهورا. لان هذا القدر المضاف الكثير يدفع النجاسة عن نفسه. لذلك - 00:42:38

فقيده بالكثير. لماذا كثير؟ قالوا الكثير هذا لو وقعت فيه نجاسة يدفع. بمعنى انه قد لا يتأثر بها. ليس كل ماء كثير وقعت فيه النجاسة تأثر بها. قد يتغير وقد لا يتغير. اذا لم يتغير والنجاسة فيه حينئذ نقول قد دفع عن نفسه حكم - 00:42:58

النجاسة لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به ولا ينجس الا بالتغيير. لا ينجس الا تغير بخلاف الماء القليل فانه ينجس بمجرد الملاقة. غير تراب ونحوه هذا استثناء. لانه قال طهور ومعلوم - 00:43:18

ان التراب طهور. ان التراب طهور. فهل يطهر الماء النجس؟ نقول لا لا يطهر الماء النجس. فلا يطهر وبه نجس لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى. هو الماء هو التراب يتنجس - 00:43:38

اليس كذلك؟ يتنجس او لا؟ يتنجس لا يمكن ان يفصل فيه ما فصل في الماء. اذا وقعت فيه نجاسة تغير او لم يتغير. كل نجاسة وقعت على تراب فالتراب القطع الذي وقعت عليه النجاسة حكمنا عليه بأنه نجس. غير تراب ونحوه - 00:43:58

ونحوه مثل ماذا؟ ها يطهر بالملح ونحوه يعني مما هو ظاهر يمكن ان يطهر به ولو كان من الادوات المستصنفة على غير تراب ونحوه فلا يطهر به في نجس يعني بالتراب ونحوه او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه. هذا الطريق الثاني - 00:44:18

الطريق الثاني. الاولى الاظافه ان يظاف ماء طهور كثير على ماء نجس قليلا كان او حكمنا على الماء النجس بأنه طهرا. زالت عنه النجاسة فعاد الى اصله. بشرط انه اذا كان - 00:44:48

تغيرا ان يزول التغير والا فهو على اصله. الثاني او زال تغير النجس الكثير بنفسه. بنفسه وقعت فيه نجاسة فتغير جئته بعد يومين فاذا به قد رجع الى اصله. اين النجاسة؟ ذهبت. اين هي؟ لا - 00:45:08

ولا طعم ولا رائحة. عاد الماء على اصله. فحينئذ حكم على الماء بأنه طهور. لان النجاسة اذا وقعت على ماء طهور هو في اصله طاهر فغيرته حكمنا على الماء بأنه نجس. اذا زال التغير بنفسه رجع الى الطاهريه لا نقول طهور - 00:45:28

وانما هو ظاهر. هو هو ظاهر. او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه. من غير اضافة ولا ولا نزح. اما اذا كان قليلا فزال التغير بنفسه نجس سأل التغير ما قليل وقعت فيه نجاسة فغيرته. فزال التغير. نجس. كيف؟ زال التغير - 00:45:48

ه؟ لان علة في الماء القليل ليس هو التغير. الملاقة. والملاقة حصلت لا يمكن رفعها. وقوع النجاسة اول جزء من النجاسة مع اول

ولجزء من الماء حصلت الملاقة. حصلت الملاقة. وهذه لا يمكن رفعها او دفعها. اذا هنا قال النجس الكثير بنفسه بمكتبه - 00:46:18 يعني بقي فزال التغير. بشرط ان يكون ماء كثيرا. فحينئذ نحكم عليه بأنه قد رجع الى اصله من طهورية او ظاهرية لماذا؟ لأن علة التنجيس وهي التغير قد زالت. قد وحكي الاجماع على هذا حكي الاجماع - 00:46:48

على هذا. الثالث قال او نزح منه فبقي بعده غير متغير طهرا. اذا الا في ماء اكثر من قلتين. نزح منه اخر منهما. فحينئذ لابد ان يكون الباقي بعد كثير وهذا لا يتصور الا في الماء اذا كان اكثر من من قلتين ثلاث قلال. او نزح منه من النجس الكثير - 00:47:08 فبقي بعده كثير غير متغير طهر. هذا في قلتين ونصف او ثلاث قلال. نزحت منه قلة واحدة فبقي كثير قلة وزال التغير حكمنا على الماء بأنه على اصله طهور او او ظاهر او نزح - 00:47:38

امنه من النجس الكثير فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي وهي التغير. اذا ان نقول الماء اما ان يكون دون القلتين واما ان يكون قلتين واما ان يكون اكثر من قلتين. اما ان نجس - 00:47:58 اذا اردنا تطهيره اما ان يكون دون القلتين يسير. واما ان يكون قلتين فقط. واما ان يكون اكثر من قلتين. على ما ذكره صنف ما كان دون القلتين فله كم طريقة ذكر من التطهير - 00:48:18

طريقة واحدة وهي الاضافة الصب ليس له الا هذه. ليس له الا هذه. واذا كان قلتين اذا كان قلتين فقط له طريقتان فقط. الاضافة الطير بنفسه والتغير بنفسه. اذا كان اكثر من قلتين له ثلاث له الثلاث. الاضافة - 00:48:38 زوال التغير بنفسه والنزح. اما النزح فلا يأتي في الماء القليل ولا اذا كان قلتين. ولا اذا كان قلتين. لانه خاص بما كان اكثر من من قلتين ثمة تفاصيل اخرى طويلة عندهم. ثم قال هنا والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ما لم يكن متغيرا. اذا - 00:49:08 نزحنا الماء اخذنا منه فبقي كثير. المنزوح هذا طهور ازال تغيره. بشرط الا تكون عين النجاسة فيه والا سيكون ادنى من قلتين فينجس بمجرد الملاقة. ولذلك قال والمنزوح الذي زال مع نزحه - 00:49:28

التغير طهور ما لم يكن متغيرا ان لم تكن عين النجاسة فيه. ثم قال وان شك في نجاسة ذكر في الشرح هنا الماء المتنجس على مذهب المتقدمين بماذا؟ لبول ادم او عذردة معه. اقرأوه - 00:49:48

ان فهمتموه فهمتموه والا اسألوا عنه. وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بناء على اليقين. هنا انتقل الى مسألة تتعلق بالماء وغيره وهي اذا تيقن الطهارة او النجاسة وشك في نقىض ذلك ما الحكم؟ ماذا يصنع - 00:50:08 عرفنا ان الماء يكون طهورا ويكون طاهرا ويكون نجسا. وقد يقع الشك هل هذا الماء اذا وقعت فيه او وقع فيه شيء طاهر هل سلبه الطهورية ام لا؟ واذا وقع فيه شيء نجس وتيقن انه نجس ثم - 00:50:28

ها زال وشك هل زال تغيره ام لا؟ حينئذ لابد من معرفة ذلك. قال وان شك في نجاسة ماء او غيره به او طهارته بنى على اليقين. هنا عندنا شك وعندينا يقين. لابد ان نفهم اولا ما مراده بالشك ما معنى الشك - 00:50:48

تردد صحيح؟ ما المراد بالشك نعم. عدم السواء السوق طرفيين. نعم. هل من قول اخر؟ نعم نعم نعم اسماعيل هل الشك هنا هو الشك عند الاصوليين؟ هذا الذي اريد. لا ليس هو. والشك تجويز امر امر - 00:51:08

والظن تجويز امر امر مرجحا لاحد الامرين. لا والشك تجويز امر امر استواء الطرفين هذا عند الاصوليين دون ترجيح احدهما على على الآخر. هذا عند الاصوليين. اما عند الفقهاء لا. الشك يشمل الظن. الشك والظن مترادا - 00:51:58

مترادافان ولذلك قال بعضهم الشك عند الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه في سواد كان الطرفان في التردد سواء او احدهما ارجح. فدخل فيه الظن والشك والظن بمعنى فرضي في كتب الفقه بغير جد. والشك والظن بمعنى فرضي في كتب الفقه بغير جد. حينئذ نقول - 00:52:28

الشك ليس هو الشك عند الاصوليين. فهناك التردد دون ترجح احدهما على الآخر. هنا يشمل شك الاصول والزيادة لو كان احدهما راجحا لو وجدت قرينة ترجح احدهما على الآخر حكمنا عليه بأنه شك بأنه شك - 00:52:58 في سؤال هل المشكوك والشك حكم شرعى؟ الشك هل هو حكم شرعى ها؟ شك هل هو حكم شرعى؟ لا ليس حكم شرعى هو وصف

لحال المكفل. لأننا لو حكمنا على الماء في الاصل شك في الماء في طهارته. والاصل النجاة - [00:53:18](#)  
ارجعناه الى الاصل وهو تحريم استعمال النجس. اذا ما هو الشك هنا؟ وصف قائم بالمكفل فالتردد واقع في نفس المكفل لا في نفس  
النصوص والشرع والاحكام الشرعية. حينئذ الشريعة ليس فيها شيء مشكوك فيه. او شيء - [00:53:48](#)  
لا يعلم حكمه او شيء متوقف فيه. ولذلك العالم يقول اتوقف في هذه المسألة. هل التوقف قول ام لا هذا فيه خلاف عند الاصوليين.  
اذا شك هل المشكوك فيه والشك قول له او لا؟ قل لا ليس بقول. هذا هذا وصف - [00:54:08](#)  
قائم به واما شرعه فلا ينسب اليه. وان شك المكفل في نجاسة ماء. والاصل انه ظاهر او غيره غير الماء لان الحكم عام كثوب واناء  
وارض ونحو ذلك. او شك في طهارته - [00:54:28](#)  
يعني طهارتني شيء قد علم نجاسته. فحينئذ ماذا يصنع؟ يبني على اليقين. يبني على على الاصل. فإذا حان العصر في الماء انه ظاهر  
وشك هل تنجلس ام لا؟ نقول ارجع الى الاصل وهو انه طه. اذا كان علم ان هذا الماء نجد - [00:54:48](#)  
ثم شك هل زال تغيره ام لا؟ نقول ارجع الى الاصل وهو انه نجس. بنى على اليقين. واليقين هنا ليس مراد اليقين الذي هو عند  
الاصوليين. الذي لا يطرأ عليه شكوى. وهو الاعتقاد الجازم. لان - [00:55:08](#)  
انه لو كان اعتقادا جازما لا يقبل الشك كيف وقع فيه الشك. والمراد هنا ما يقرب من اليقين وهو أعلى الدرجات الظن وهو أعلى  
درجات الظن. انه قد لا يستيقن بعض الامور ثم قد يقع فيها فيها الشك. اذا اوشك - [00:55:28](#)  
في طهارتني اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين. وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية والمالكية في خصوص  
الشك في الماء فقط. المالكية لهم تفصيل. لكن في الماء اذا شك في الماء وافقوا الجمهور. اذا يبني على اليقين - [00:55:48](#)  
قم بطهارة ما او نجاسة الماء الذي علمه قبل طلو الشك. والدليل هو الاصل المتفق عليه بين المذاهب والقاعدة العامة اليقين لا يزول  
بالشك. فما تيقن شيئا ما حينئذ اذا شك فيه نقول لا يزول اليقين بالشك - [00:56:08](#)  
وهذا دلت عليه عدة احاديث منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل  
هل خرج منه شيء ام لا؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا فاحاله على امر محسوس ليتيقن ليتبيق - [00:56:28](#)  
حقا بنى على اليقين الذي علمه قبل طلو الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته في غير هل هو نجس ام لا؟ ووجد  
التغير نقول ارجع الى الاصل وهو انه ظاهر لان الاصل بقاوه على ما كان ما كان عليه - [00:56:48](#)  
وان اخبره عادل بنجاسته وعين السبب لزمه قبول خبره. يعني لو قال له قائل وجد ما المتغيرا والعصر انه ظاهر فقال هذا متغير  
هل تغير بنجاسة او لا؟ نقول ارجع الى الاصل ارجع الى الاصل وهو - [00:57:08](#)  
انه ظاهر. لكن لو جاءه عادل قال لا هذا وقع في روث حمار فغيره. يقبل او لا؟ ان كان عدلا السبب لانه قد يختلف في السبب قد  
يختلف في سبب فقد يكون نجسا عند قوم ليس بنجس عند - [00:57:28](#)  
قوم ولذلك قالوا لو اخبرك فقيه ولم يعين السبب حينئذ لا يلزمك قبول خبره لوجود الاختلاف في النجاسات وان اخبره عدل مكفل  
بنجاسته وعين السبب. فان لم يعين لم يلزمك ولو كان فقيها. لاختلاف الناس في - [00:57:48](#)  
سبب نجاسة الماء. وقد يكون اخباره بنجاسة ما على وجه التوهم كالوسواس ونحوه يكون موسوس فيظن ان هذا الماء  
وقد روتة حمار شك هو قال راح جزم هذا الوهم هذا وسوسه ثم - [00:58:08](#)  
مقال وان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما ولم يترحمن. الاولى مسائل الشك في الشيء الواحد. اباء عنده لك واحد. وهنا الاجتماع  
بين اثنين فاكثر. تعدد هو نوع نوع شك. نوع شك لكنه بين شيئا - [00:58:28](#)  
فاكثر. والسابق في شيء واحد هل هو ظاهر ام نجس؟ هل زال التغير ام لا؟ هنا اشتباه بين اباء فاكثر. وان اشتبه ظهور بنجس اشتبه  
ظهور بنجس وقع الاشتباه بين اثنين. صورة هذه المسألة كما عينها الزركشي - [00:58:48](#)  
قال وصورة هذه المسألة اذا لم يجد ظهورا غيرهما. يعني متى تطرأ هذه المسألة؟ اذا لم يجد ظهورا غيرهما. ولم يمكن تطهير احدهما  
بالآخر. اما اذا كان ذلك فانه يجب اعتماده. يعني صورة المسألة عند التحري هل يتحرى او لا - [00:59:08](#)

واشتبه نجس بظهورن نقول اذا لم يوجد ظهور متيقن. اما اذا وجد هذا ظهور يقين وهذا شككت بينهما هل هو هذا هذا الظهور نقول حينئذ لا يجوز استعمال هذين الامرين وتعين الظهور. وان اشتبه ظهور مباح - 00:59:28

بنجس او اشتبه ظهور مباح بمحرم. ظهور مباح بمحرم. حرم استعمالهما حرم استعمالهما. يعني وجوب الكف عنهم لا تستعمل هذا ولا ذاك. احتياطا للحضر احتياطا صل للحضر اذا اجتمع مبيح وحاضر على وجه لا يتميز هذه قاعدة فقهية على وجه لا يتميز احدهما عن - 00:59:48

للآخر وجوب اجتنابهما جميما. لأن اجتناب النجس واجب. ولا يمكن اجتنابه الا بتركهما جميما وقد قرر الاصوليون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم ترك الحرام الا به - 01:00:18

وهو واجب فعله. فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه جميع من درى. فما به ترك المحرم. يعني ما لا يترك المحرم الا به. فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه. جميع من درى كل من درى من المالكية وغيرهم - 01:00:38

يجب عندهم الكف عنهم لا يتم ترك المحرم الا بترك مباح. فحين اذ يحرم المباح. لكن يكون تحريمها تحريما فينا لا تحريم مقصد واصل. لأن المحرم نوعان محرم لغاية اصله ومحرم تحريم الوسائل. والفرق بينهما - 01:00:58

الاول لا يجوز ارتكابه الا عند الضرورة اللي هو المحرم لاصله. واما الوسيلة فهذا عند عند الحاجة. ويشهد لهذا الاصل انه اذا اجتمع مبيح وحاضر قدم الحاضر احتياطا ما رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:18

في حديث طويل وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتلت فلا تأكل فانك لا تدري ايهمما قتله ولانه ان توظأ باحدهما لم يؤدي الصلاة بيقين. لاحتمال ماذا؟ لاحتمال ان يكون الماء نجسا. وادا توظأ بكل - 01:01:38

لو احد منها وصلى لزمته صلاتان وهذا لا اصل له فوجب العدول الى التيمم. اذا اذا اشتبه ظهور بنجس وجوب الكف عنهم فيعدل الى الى التيمم. لماذا؟ لانه اذا اجتمع مبيح وحاضر على ما اشترط فيه قاعدة وجوب الكف عنهم - 01:01:58

احتياطا لامر الحاضر. وما ذكرناه من الدليل. ان لم يمكن تطهير النجس بالظهور ان لم يمكن من تطهير النجس بالظهور ولذلك قلنا الزركشي رحمة الله يقول سورة المسألة ليست على اطلاقها بل لا بد من من قيدين. ان لم يمكن تطهير - 01:02:18

احدهما بالاخر. وادا لم يجد ظهورا غيرهما. فان امكن بان كان الظهور قلتين فاكثر وكان عنده انان يسعهما وجوب خلطهما واستعمالهما. ولم يتحرى يعني يجب الكف عنهم ولا يتحرى يعني لا يجتهد. لا - 01:02:38

طفوف القرائن ويشم الرائحة ويتأمل وينظر في المغير. ليستدل به على اصله هل هو طاهر ام نجس؟ لا يتحرى لا لا يتحرى لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبه اخته - 01:02:58

باجنبية فيحرم الجميع. ولكن يلزم التحرى لحاجة كاكل وشرب ولا يلزم غسل فمه بعد. يعني يتحرى فاذا كان يريد ان يشرب الماء الطهور او يأكل يعني يطبخ به حينئذ يتحرى للحاجة. ولم يتحرى يعني لم ينظر اليهم - 01:03:18

ما يغلب على ظنه انه الظهور فيستعمله. ولو زاد عدد الظهور او المباح ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما. اذا وجوب عليه التيمم ولا يجوز له استعمال النجس والظهور لعدم معرفة اليهما ظهور ايهمما نجس - 01:03:38

فلا يشترط للتيمم ولا خلطهما خلافا للخلق. يعني اذا اذا لا يستعمل هذا ولا ذاك. فيبقى الماء الظهور هو الماء النجس. طب هل يتيمم؟ نقول يتيمم. والله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا والماء موجود - 01:03:58

واحدهما ظهور لا بعينه. قال الخرقى اما ان يخلطهما ليتأكد النجاسة واما ان يسكنهما معا. حتى ها حتى يتيقن عدم وجود الماء. قالوا لا لا يشترط. لا يشترط للتيمم ان يخلط الماءين ليحكم بانهما نج - 01:04:18

ولا يشترط اراقتهم لياتحقق عدم وجود الماء لان عادم الماء قد يكون حسا وقد كانوا شرعا حكما فهذا عادم للماء. كمن عنده بئر وليس عنده ما ينزع به. حينئذ نقول هذا عادل للماء او لا؟ نقول عادل للماء - 01:04:38

المال حقيقي موجود لكنه عاجز. فحينئذ هو عادل له حكما. قال ولا يشترط للتيمم راقتهم ولا خلطهما لانه هو غير قادر على استعمال

الظهور فهو عادم للماء حكما. وان اشتبه ظهور بظاهر. الاول ظهور بنجس - [01:04:58](#)  
وجب الكف عنهم. لماذا؟ احتياطا لجانب النجس. لأن النجاسة لا يجوز استعمالها. وهنا اشتبه ظاهر من ليس عنده ظاهر استراح في المسألة. ليس عنده اشتباه. صحيح؟ من ليس عنده ظاهر - [01:05:18](#)

ليس عنده الا المسألة الاولى فقط. ولذلك لما قالوا بالظاهر هنا جاءت المسألة. وان اشتبه ظهور بظاهر غير مطهر. هل يمكن تطير احدهما بالآخر لا ما يقبل. لأن الظاهر لو وضع فيه ماء ظهور كثير لا يجعله مطهرا ليس هو كالنجس - [01:05:38](#)

تواضاً منها وضوءا واحدا منها اي من الماء الظهور والماء الظاهر. من هذا غرفة ويقال غرفة من هذا غرفة ومن هذا غرفة. ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل من محل الوضوء - [01:05:58](#)

ليؤدي الفرض بيقين. ويجوز هذا ولو كان عنده ظهور بيقين لانه توظأ من ماء ظهور بيقين. معنى انه اذا اشتبه عنده ما ظهور واخر ظاهر. كل منها متغير ظهور حكما وظاهر متغير بالظاهرات - [01:06:18](#)

ولم يمكن تمييز هذا عن عن هذا. والمذهب لا يتحرج لا ينظر لا يجتهد هل هذا ظهور او لا؟ ولو غالب على ظنه ان هذا ظهور وهذا ظاهر. لا يعدل عن الظاهر الى الظهور لانه قد يكون اخطأ في في ظنه - [01:06:38](#)

فحينئذ ماذا يصنع؟ بعضهم يرى انه يتوضأ من هذا وضوءا كاما. فيصلي به صلاة واحدة. ثم يأتي الى هذا يتوضأ منه وضوءا من فيصلي صلاة واحدة. فحينئذ قد تتحقق له انه صلى بوضوء بماء ظهور. وصلى صلاة بوضوء - [01:06:58](#)

وهذا الظن ليس ب الصحيح. والمذهب انه يجمع بينهما. لانه لا بد من النية. لا بد من من النية ان كن عاقدا بقلبه جازما ان المعطه ليرفع الحدث لا بد من نية رفع الحدث. لو توضأ من هذا وضوءا كاما - [01:07:18](#)

حينئذ هل وجدت النية؟ لا لا توجد النية. هو غير جازم متعدد. لانه يشك كلما غسل هل هذا ظهور او ظاهر؟ ليس عنده جزم فاذا لم يكن جزم حينئذ لا يمكن ان توجد النية. اذا القول بأنه يتوضأ من هذا وضوءا كاما ويفصل ويتوضا من هذا - [01:07:38](#)

وضوءا كاما فيصلي يقول هذا فيه محظoran. الاول عدم وجود النية عند الوضوء. ومعلوم ان الوضوء لا يصح الا بنية. الثاني ايجاد صلاتين كيف يقال هذا لو وجد ماء مشتبه عدة ايام يصلى الظهر فرظين مرتين والعصر مرتين والمغرب - [01:07:58](#)

اسبوع كامل يصلى كل فرض مرتين. نقول هذا فيه ايجاب فرض مرتين ولا اصل له. ولا ولا اصل. اذا من جهتين هذا القول فاس ماذا يبقى؟ قالوا اذا يجمع بينهما يأتي بالاناءين يأخذ من هذا غرفة فيعمم - [01:08:18](#)

من العضو ويأخذ من الثاني غرفة فيعمم العضو. حينئذ حصلت النية جزما وقطع بانه قد توضأ بماء ظهور. ليس كالنجس حتى نقول بأنه قد نجس نفسه. لا. لا ينظره لو استعمل الماء الظاهر فهو - [01:08:38](#)

الظاهر فهو طاهر سواء كانت الغرفة الاولى هي الظاهر او الثانية نقول لا ينظره. يعني معنى انه قد تكون الغرفة الثانية هي الظاهر. هل ينظره هذا؟ لا ينظر. لكن لو جوز كما قال بعضهم ان يتوظأ من الماء الظاهر - [01:08:58](#)

وضوءا كاما فيصلي به ثم يأتي للماء النجس فيتوضا به وضوءا كاما فيصلي. حينئذ قد لوث نفسه ووقع في المفسدة خلاف ما اذا كان الماء ظاهرا. اذا يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. معنى انه يأخذ غرفة فيعمم اليه مثلا - [01:09:18](#)

او الوجه او الرجل ونحو ذلك. فاذا حصل كذلك حينئذ قد توظأ بيقين. انه توضأ من ماء ظهور بيقين فصلى صلاة واحدة. صلى صلاة واحدة فلا يلزمه ان يصلى الفرض مرتين. قال في المغربي والشرح بغير خلاف نعلمه - [01:09:38](#)

بغير خلاف نعلمه انه يصلى صلاة واحدة. ودعوى انه يصلى صلاتين هذا امر امر مشكل. فان احتاج احدهما للشرب القاهرة والظهور تحرى. اذا اذا لم يحتاج لا يتحرج. فلا يتحرج لا في اشتباه الماء الظهور بالنجل ولا في اشتباه الماء - [01:09:58](#)

بالظهور. اما اذا احتاج الماء الظاهر او الظهور لشرب ونحوه حينئذ يتحرج. وتوضأ بالظهور وتيمم ليحصل له كن بيقين. ثم تفرع واستطرد لذكر مسألة مشابهة لهذا والاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة. لان - [01:10:18](#)

نحن الان في ماء ونعدل الى الثياب هذا يأتينا في باب اللباس يأتيانا في ستة المصلي ونحو ذلك. وان اشتبه ثياب ظاهرة مباحة بثياب نجسة او محمرة او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محمرة - [01:10:38](#)

بثياب محرمة. صلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعد الداجن بعض الاقوال غريبة جدا هنا اشتبه الثياب طاهرة مع ثياب نجسة او ثياب طاهرة مباحة مع محرمة. مع محرمة. ماذا يصنع؟ هذا اما انه يعلم عدد النجس او - [01:10:58](#) او المحرم او لا يعلم. يعرف كم نجس عندهم ها عشرة مثلا وعنه عشرة اخرى طاهرة. هنا السويا اليس كذلك؟ السويا. وحكي عن الامام احمد في مثل هذه المسألة قولنا واحد انه لا يتحرك - [01:11:28](#)

المذهب ماذا يصنع؟ يصلى بعدد النجس. كم يصلى؟ عشرة. ويزيد صلاة لماذا؟ اذا صلى فيه كم ثوب؟ احد عشر ثوبا. واحد منها ظهور او مباح قطعا. لكن اية ما نdry الاول الثاني الثالث العاشر الحادي عشر. فحينئذ حصل - [01:11:48](#)

اليقين بصلاح في ثوب طاهر. فتعين ماذا؟ فتعين ان يصلى في كل ثوب بعدد النجس. وان اشتبه ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها. لماذا؟ لانه اذا لم يعلم يصلى يصلى حتى يتيقن انه - [01:12:18](#)

صرنا في ثوب طاهر. ايه. او اشتبه ثياب مباحة بثياب محرمة. بثياب محرمة. عنده ثوب مباح وعنه ثوبان مخصوصان مثلا مخصوصيان مسروق قال نقول هذا محرم لا يجوز الصلاة فيه والصلاحة فيه باطلة ماذا يصنع - [01:12:38](#)

عندہ ثوب مباح وثوبان مخصوصان يصلی کم صلاۃ؟ ثلاث بعدد المخصوص ويزید الصلاۃ فحينئذ وقع اليقین وقع اليقین صلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة او المحرمة - [01:12:58](#)

او المحرمات. منها ينوي بها الفرض احتياطا وزاد على العدد عدد النجسة او المحرمة صلاة يؤدي فرضه بيقين. فيصلی حينئذ في ثوب طاهر بيقين. فان لم يعلم عددا نجس او المحرم لزمه ان يصلی - [01:13:18](#)

في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن. حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر او مباح ولو كثرت ولو كانت هكذا قال ولو كانت مئة. لماذا؟ قال هذا قليل. وقوعه في الناس قليل يكون عندهم مئة ثوب مثلا نجسة. وواحد - [01:13:38](#)

يصلی مئة يقول هذا قليل. والعبرة بماذا؟ بالكثرة. والصواب انه في مثل هذه المسألة يتحرى لانها ليست كالماء النجسي او المحرم. وقيل يتحرى وهو مذهب الحنفية والشافعية. ورواية في المذهب عند الحنابلة - [01:13:58](#)

واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى لماذا؟ لان اجتناب النجاسة من باب الترك فلا تشترط لها النية. هناك قلنا لا يمكن ان يتوضأ بالماء الطهور والنجل. لعدم وجود النية. ولان النجس لا يحرم استعماله. كذلك - [01:14:18](#)

يتحرى بين الطهور والطاهر لانه لا بد من النية. هنا لا. ليست عندنا نية. لانه من قبل اجتناب النجاسة ترك الثوب تجلس فنقول لا يشترط له النية. اذا النية لا نقول وجدت النية او لم توجد كالماء. هنا قلنا يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [01:14:38](#)

لتوجد النية واما هنا لا فنقول لان اجتناب النجاسة من باب الترك فلا تشترط لها ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته. ثم علم بعد الصلاة فيه لم يعد. كما ذكرناه في السابق. الفرق بين طهارة الحدث وطهارة - [01:14:58](#)

النجس ان طهارة الحدث لا تسقط بالنسبيان ولا بالجهل بخلاف طهارة النجل. لو علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها ثم تذكر بعد الصلاة. لا تلزمها الاعادة. هذا مثلها. هذا مثله. حينئذ نقول يتحرى - [01:15:18](#)

ينظر في هذا او ذاك فان ترجح عنده حينئذ نقول يعمل ما اجتهد وظهر انه هو الصواب فان اجتهد وتحرى فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب عليه فقط. فاتقوا الله ما ما استطعتم. هذا ما يتعلق بمسائل - [01:15:38](#)

الاشتباه والطويلة يكون فيها تفاصيل لكن الحاجة اليها قليلة. ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:58](#)